سنيا او بعده ان لو كان نبيا او انه صلى الله عليه وسلم لم تكن النبوة به فيكفر في جميع ذلك والظاهر انه لا فرق بين تمني ذلك باللسان والقلب **تنبيه** قضية قولهم او تكذيب بني انه لا فرق بين تكذيبه في امر ديني او غيره وهو ما يصرح به كلام العراقي شارح المهذب لكن كلام غيره ينازع فيه واصل ذلك انهم صرحوا بان من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلا شهود لان اعتبارهم لامن الحل وهو مامون في حقه صلى الله عليه وسلم قالوا والمراة لو كذبته لم يلتفت اليها وقال العراقي المذكور بل تكفر بتكذيبه فقضية كلام غيره عدم كفرها لكن كلامه اوجه لان تكذيبه ولو في الامر الدنيوي صريح في عدم عصمته عن الكذب وفي الحاق التقصير به كلاما كفر ولا بناني ذلك ما وقع من بعض جفاة الاعراب مما يقرب من ذلك لانهم كانوا معذورين بقرب اسلامهم وصريح كلامهم هنا ان يكون الاستخفاف بالنبي كفرا لا يختص بنبينا صلى الله عليه وسلم ومن يوخذ اشكال في عد اصحابنا كون الاستخفاف به كفرا من خصايصه وقد يجاب اخذا من استقراء كلامهم بانهم كثيرا ما يعدون شيا من خصايصه ايضا ان من زنى بحضرته كفر ونظر فيه في الروضة ويجاب بان هذا ظاهر في الاستخفاف فكان كفرا ومنه يوخذ ان غيره من الانبياء كذلك ويعود الاشكال والجواب المذكوران ومن ذلك ايضا جحده اية او حرفا من القران مجمع عليه كالمعوذتين بخلاف البسملة او زيادة حرف فيه مع اعتقاد انه منه فان قلت قد انكر ابن مسعود كون المعوذتين قرانا فكيف نكفرنا فيهما قلت قال النووي في المجموع ان نسبة ذلك لابن مسعود كذب عليه فان قلت فهل فيه جواب على تقدير الصحة قلت قد انكر الجواب عنه انه لم يستقر الاجماع عند انكاره على كونهما قرانا واما الان فقد استقر وصارت قرانيتهما معلومة من الدين بالضرورة فكفرنا فيهما عالما كان او عاميا مخالطا للمسلمين على ان ما روى من انكاره انما هو انكار لرسمهما في مصحفه لانكونهما قرانا كما قاله الشيخ ابو علي ابن ابي هريرة والقاضي ابوبكر الباقلاني لانه كانت السنة عنده ان لا يثبت في المصحف الا ما امر النبي صلى الله عليه وسلم باثباته او كتبه ولم يجده كتب ذلك ولا سمعه منه

(ويكون الولد مما اختص به عن غيره الا في نحو عدد من خصايصه)

وفي وجه حكاه القاضي حسين في تعليقه انه يلحق بسب النبي صلى الله عليه وسلم سب الشيخين وعثمان وعلي رضي الله عنهم فقال من سب الصحابة فسق ومن سب الشيخين او الحسنين يكفر او يفسق وجهان وصوابهما الحنين بمجمة فموحدة فنون يعني عثمان وعليا رضي الله عنهما وعبارة البغوي من انكر خلافة ابي بكر مبتدع ولا يكفر ومن سب احدا من الصحابة ولم يستحل يفسق واختلفوا في كفر من سب الشيخين قال الزركشي كالسبكي وينبغي ان يكون الخلاف اذا سبهما لا مرخاص بهما اما لو سبهما لكونهما صحابيان فينبغي القطع بتكفيره لان ذلك استخفاف بحق الصحبة وفيه تعريض بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم راى ابا بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر وهكذا القول في شان غيرهما من الصحابة وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه قال يقول الله تعالى من آذى لي وليا فقد آذنته بالمحاربة او بالحرب وفي رواية فقد استحل محاربتي ولا شك انا نتحقق ولاية العشرة فمن اذى واحدا منهم فقد بارز الله تعالى بالمحاربة فلو قيل يجب عليه ما يجب على المحارب لم يبعد ولا يلزم هذا في غيرهم الا من تحققت ولايته بالخبر الصادق انتهى وما صححه من القطع بالتكفير ظاهر نقلا ومعنى ومن الحاق بالمحارب ظاهر دليلا لا نقلا ومن ذلك ان يستحل محرما بالاجماع كالخمر واللواط ولو في مملوكه وان قال ابو حنيفة لا حد به لان ما خذ الحرمة عنده غير ما خذ الحد او يحرم حلالا بالاجماع كالنكاح او ينفي وجوب مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس او يعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة بان يعتقد فرضيتها كفرضية الخمس لخروج معتقد وجوب الوتر ونحوه وكصور سوال هذا ما ذكره الرافعي زاد النووي في الروضة ان الصواب تقييده بما اذا جحد مجمعا عليه يعلم من دين الاسلام ضرورة سواء كان فيه نص ام لا بخلاف ما لا يعلم كذلك بان لم يعرفه كل المسلمين فانه قد لا يكون كفرا انتهى وما زاده ظاهر وخرج بالمجمع عليه الضروري استحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة فلا يكفر جاحدهما كما بينته